كموعد ووعد ووقر ووقر من الوقر وهو ثقيل الاذن هو متعد لامن الوقور بمعنى
الغور في البيت ولامن الوقار وهو الرزانة لانهما لازمان وقوله وقر يدل على انه
متعد ويبس بنج ولم يرد من اليائي الا شذا واحدا منتهيا على قلته ونظيره تمكو وشقا
وومق ويسر وبيسر فلا يعلان في اول الكلمة لغة المتكلم عند الابتداء فان الاعلال انما هو
للتخفيف وتسهيل التكلم على المتكلم وعند الابتداء يقوى المتكلم على المتكلم اذ لم يعرض له
فتور وهي في المتكلم بعد فلا يحتاج الى التخفيف والتسهيل وقيل انما لا يعلان في الاول اذ
الاعلال مصدر المجهول اي كون الحرف معتلا فتكون بالسكون او بالقلب اي بانقلاب الواو
والياء الى حرف العلة او بالحذف اي بكونه محذوفا وثلاثتها لا يمكن اما السكون فلتعذره لا
سيما في الابتداء بالساكن وكذلك اي كما سكون القلب متعذر لان المقلوب به غالبا
احتراز عن بعض ط وهو الابدال يكون لحرف العلة بغير الالف والياء زايدة في المنصوب للتاكيد
والمقام يقتضيه وحرف العلة اي الالف لا يكون الا ساكنة فيلزم الابتداء بالساكن واما انه
لا يمكن الحذف لنقصانه اي فللزوم نقصانه اي فللزوم نقصانه اي نقصان حرف العلة الصالح في الثلاثي والاتباع
الثلاثي في المزيد منه واذا لم يلزم ذلك النقصان فيها المصدر مضافا الى المفعول لا يتوهم
اي لا يقع التعويض بالتاء في الاول ولا في الاخر حيث انه لو عوض فيه لا يلزم ذكر النقصان
حتى لا يلتبس الناقص بالمستقبل بالتعويض في الاول كوعد والمصدر بالتعويض في الاخر
عدة في نفس الحروف ان صح اذ فتحه الالتباس بالحركات ومنعه اي انكر ان عدم التعويض
في الاول لئلا يلتبس بالمستقبل لا يجوز ادخال التاء في الاخر عوضا عن الواو المحذوفة في

العدة

العدة بل دخلت في الاخر لان اصل عدة وعد بكسر الواو ونقلت كسرة الواو الى العين
لثقلها عليه مع اعلال فعلها فحذفت الواو ثم زيدت التاء عوضا عنها وقيل اصله
وعدة فحذف الواو بمثل ما ذكرنا ولزم تاء التانيث كالعوض من المحذوف فان زال
احد الوصفين لا يحذف ولهذا لم يحذف من نحو الوعد لعدم الكسرة ولا من نحو الوصال لعدم
اعلال فعله نحو يواصل للالتباس اي لئلا يلزم الالتباس بالمستقبل ويجوز ادخال
التاء في الاول عطفا على قوله لا يجوز في الكلمات مصدر من الوكل وهو تفويض الامر الى الغير
اصله الوكلان لعدم الالتباس بالمستقبل لان المستقبل لا يجيء صورة التكلان وعند
سيبويه يجوز حذف التاء التي هي عوض من الواو في العدة مطلقا كما في قول الشاعر وافعول
عدالامر الذي وعدوا حذف التاء من عد الامر اذا صله عدة الامر يقول انتم الذين افعلوه
ما وعدتم الان التعويض من الامور الجايزة عنده لا من الامور الواجبة فلا يلزم من حذف
العوض محذور وعند الفراء لا يجوز الحذف اي حذف التاء في حال من الاحوال لانها عوض من
المحذوف وهو الواو في العدة فلو حذف العوض ايضا لم يبق ما يدل على المحذوف فيلزم
الاجحاف الا في حال الاضافة فانه يجوز فيها لان الاضافة تقوم بسبب استلزامها المضاف اليه
مقامها اي مقام التاء فيجوز حذفها وحاصل هذه الاشياء جواز استدلال سيبويه بقول
الشاعر على جواز الحذف مطلقا وبيانه ان حذف التاء في الشعر انما هو حال الاضافة
ودعواه مطلق فلم يثبت به علم تم التقريب وكذلك اي مثل حكم العدة حكم الاقامة اصلها اقوام
نقلت حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الفا وحذفت احدى الالفين على اختلاف المذهبين

Copyright © King Saud University